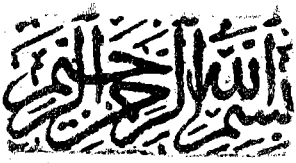

﴿ وبه استعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴾

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين

﴿ مسئلة ﴾ ماقولكم نور الله قلوبكم لفك المعضلات ، ووفقكم للاعمال الصالحات : هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقي الى معرفة الدليل الناص على كل مسئلة ومعرفة طرقه وصحته؟ أم تقليد المخرجين للحديث انه صحيح أو حسن، أو يكفيهم العمل بالفقهيات المجردة عن الدليل يغنيهم هذا فيمن طلب العلم وتأهل له . فما الحال في العوام هل يجزئهم مجرد التقليد

وأيضاً حكى بعض المتأخرين الاجماع على تقليد الائمة الاربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد فأفيدونا واحتسبوا فان الحاجة ماسة الى هذه المباحث فان تتفضلوا ابطول الجواب وذكر الدليل ومن قال به فهو المطلوب

فأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر رحمه الله تعالى :

الجواب وبالله التوفيق

لاريب أن الله سبحانه فرض على عباده طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ( اتبعوا ماانزل اليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء ) وقال تعالى ( قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) الى قوله ( وان تطيعوه تهتدوا ) ولم يوجب الله على هذه الامة طاعة أحد بعينه في كل مايأمر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

واتفق العلماء على انه ليس أحد معصوما إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهؤلاء الائمة الاربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل مايقولون فقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأي وهو احسن ماقدرنا عليه ومن جاءنا باحسن منه قبلناه منه . وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول : انما أنا بشر اخطيء واصيب فانظروا في قولي فكل ماخالف الكتاب والسنة فاتركوه . وقال ابن القاسم كان مالك يكثر أن يقول: (ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين ) وقال الشافعي :اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط واذا رأيت الحجة على الطريق فهي قولي.والامام احمد كان يقول لاتقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا . وكان يقول من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال . وقال لاتقلد دينك الرجال فانهم لن يسلموا من أن يغلطوا . وقال ابن عبد البر أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله

ولهذا جعل الفقهاء من شروط القاضي أن يكون مجتهداً فلا يصح أن يتولاه المقلد .هذا الذى عليه جمهور العلماء قال في الافصاح(١) اتفقوا على انه لايجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، الا أبا حنيفة فانه قال يجوز ذلك . وقال الموفق في المغني (٢) يشترط في القاضي ثلاثة شروط (أحدها ) الكمال وهو نوعان كمال الاحكام وكمال الخلقة ( والثاني )العدالة ( والثالث ) أن يكون من اهل الاجتهاد وبهذا قال مالك والشافعي وبعض

---

(١) الافصاح عن شرح معاني الصحاح — أي أحاديث الصحيحين — لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ (٢) المغني في فقه المذاهب الاسلامية للشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفي سنة ٦٢٠

الحنفية وقال بعضهم يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد لان الغرض فصل الخصومات فاذا امكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين ولنا قوله تعالى ( وان احكم بينهم بما أنزل الله ) ولم يقل بالتقليد وقال ( لتحكم بين الناس بما أراك الله ) وقال ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ) وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار » رواه ابن ماجه (١) والعامي يقضي على جهل ولان الحكم آكد من الفتيا لانه فتيا والزام ، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلداً فالحاكم أولى انتهى

وقال في الانصاف (٢) ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً هذا المذهب المشهور وعليه معظم الاصحاب ، قال ابن حزم يشترط كونه مجتهداً إجماعا وقال اجمعوا على انه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله . وقال في الافصاح الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم واختار في الترغيب ومجتهداً (٣) في مذهب امامه للضرورة . واختار في الافصاح والرعاية ومقلداً (قلت) وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت احكام الناس وقيل في المقلد يفتي ضرورة

---

(١) رواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم ، وهذا لفظ ابن ماجه :

(٢) يوجد عدة كتب سميت ( الانصاف في مسائل الخلاف ) أحدها للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ وثانيها لابي سعد محمد بن يحيى النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٥٤٨ وثالثها للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٥٩١ والظاهر ان هذا الاخير هو المراد هنا فقوله : معظم الاصحاب يعني به الحنابلة (٣) الظاهر انه معطوف على محذوف منصوب

وذكر القاضي ان ابن شاقلا اعترض عليه بقول الامام احمد لا يكون فقيها حتى يحفظ اربعمائة الف حديث فقال ان كنت لا احفظه فانني افتي بقول من يحفظ اكثر منه . قال القاضي لا يقتضي هذا انه كان يقلد احمد لمنعه الفتيا بلا علم قال بعض الاصحاب : ظاهره تقليده الا أن يحمل على اخذ طرق العلم عنه. وقال ابن بشار من الاصحاب لا اعيب على من يحفظ خمس مسائل لاحمد يفتي بها . قال القاضي هذا منه مبالغة في فضله وظاهر نقل عبد الله يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة انتهى ملخصاً

وذكر ابن القيم في مسئلة التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال

( أحدها ) انه لا يجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وان المقلد لا يطلق عليه اسم عالم وهذا قول اكثر الاصحاب وهو قول جمهور الشافعية

( والثاني ) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز أن يقلد غيره من العلماء اذا كان الفتوى لنفسه ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره وهذا قول ابن بطة وغيره من اصحابنا

( والقول الثالث ) انه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الاقوال وعليه العمل انتهى كلام ابن القيم رحمه الله

فتبين بما ذكرناه أن المقلد ليس بعالم وأن التقليد انما يصار اليه عند الحاجة للضرورة ولكن قد دعت الحاجة والضرورة اليه من زمان طو لا سيما في هذا الوقت وحينئذ فيقال التقليد ثلاثة انواع

( أحدها ) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف

المقلد فهذا لايجوز وقد اتفق السلف والائمة على ذمه وتحريمه قال الشافعي رحمه الله اجمع المسلمون على انه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

(النوع الثاني) التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل فهذا مذموم أيضا لانه عمل على جهل وافتاء بغير علم مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد والله تعالى قد اوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم فقال تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بامر فأتوا منه مااستطعتم » فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة مايتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله ولم يكلف الله عباده مالا يطيقونه بل الواجب على العبد مايستطيعه من معرفة الحق فاذا بذل جهده في معرفة الحق فهو معذور فيما خفي عليه

(النوع الثالث) التقليد السائغ وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل ،واهل هذا النوع نوعان أيضا (أحدهما) من كان من العوام الذين لامعرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف بل حكى غير واحد اجماع العلماء على ذلك

(النوع الثاني) من كان محصلا لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في كتب متأخري الاصحاب كالاقناع والمنتهى في مذهب الحنابلة أو المنهاج ونحوه في مذهب الشافعية أو مختصر خليل ونحوه في مذهب المالكية أو الكنز ونحوه في مذهب الحنفية ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء فهذا له

التقليد أيضا اذ لايجب عليه الا مايقدر عليه و(لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة وذلك لقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال » ولم تزل العامة فى زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون العلماء ويتبعونهم فى الاحكام الشرعية والعلماء يبادرون الى اجابة سؤالهم من غير اشارة الى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان اجماعا على جواز اتباع العامي العلماء المجتهدين ويلزم هذا العامي أن يقلد الاعلم عنده كما يلزمه فى مسئلة القبلة فاذا اجتهد مجتهدان عند اشتباه القبلة فاختلفا فى الجهة اتبع المقلد اوثقهما عنده . ولا يجوز له أن يتبع الرخص بل يحرم ذلك عليه ويفسق به . قال ابن عبد البر لايجوز للعامي تتبع الرخص اجماعا . ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورخصه . قال الشيخ تقي الدين فى الاخذ برخص المذهب وعزائمه طاعة (١) غير النبي صلى الله عليه وسلم فى كل امره ونهيه وهو خلاف الاجماع وتوقف ايضا فى جوازه

وبالجملة فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب فرضه التقليد فاذا وقعت له حادثة استفتى من عرفه عالما عدلا أو رآه منتصبا للافتاء والتدريس واعتبر الشيخ تقى الدين وابن الصلاح الاستفاضة بأنه اهل للفتيا ورجحه النووي فى الروضة ونقله عن اصحابه

وقال الشيخ تقي الدين لايجوز أن يستفتى الا من يفتي بعلم وعدل .

(١) قوله : طاعة ألخ خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو أي الاخذ المذكور طاعة بغير النبي ألخ الا أن يكون سقط من الناسخ بعض الكلم

فعلى هذا لا يكتفي بمجرد اعتزائه الى العلم ولو بمنصب تدريس أو غيره لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل وقلّ فيه طلب العلم وتصدى فيه جهلة الطلبة للقضاء والفتيا فتجد بعضهم يقضي ويفتي وهو لا يحسن عبارة الكتاب ولا يعلم صورة المسئلة بل لو طولب باحضار تلك المسئلة وهي في الكتاب لم يهتد الى موضعها فانا لله وانا اليه راجعون

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى استامها كل مفلس

قال في شرح مختصر التحرير ويلزم ولي الامر منع من لم يعرف بعلم أو جُهل حاله من الفتيا قال ربيعة بعض من يفتي أحق بالضرب من السراق . ولا تصح الفتيا من مستور الحال .وما يجيب به المقلدعن حكم فاخبار عن مذهب امامه لافتيا قاله أبو الخطاب وابن عقيل والموفق ويعمل بخبره ان كان عدلا لانه ناقل كالراوي. ولعامي تقليد مفضول من المجتهدين عند الاكثر من اصحابنا منهم القاضي وأبو الخطاب وصاحب الروضة وقاله الحنفية والمالكية واكثر الشافعية وقيل يصح ان اعتقده فاضلا أو مساويا لا ان اعتقده مفضولا لانه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح الى المرجوح وقال ابن عقيل (١) وابن سريج والقفال والسمعاني يلزمه الاجتهاد فيقدم الارجح ، ومعناه قول الخرقي والموفق في المقنع ولاحمد روايتان. ويلزمه ان بان له الارجح تقليده في الاصح زاد بعض اصحابنا وبعض الشافعية في الاظهر ويقدم الاعلم على الاورع ، ويخير في تقليد أحد مستويين عند اكثر اصحابنا قال في الرعاية ولا يكفيه من تسكن نفسه اليه ، بل لابد من سكون النفس والطمأنينة به ، ويحرم عليه

(١) ابن عقيل من كبار فقهاء الحنابلة والثلاثة الذين ذكروا بعده من كبار الشافعية

تتبع الرخص ويفسق به . وان اختلف مجتهدان بان أفتاه أحدهما بحكم والآخر بخلافه تخير في الاخذ بايهما شاء على الصحيح ، اختاره القاضي والمجد وأبو الخطاب وذكر انه ظاهر كلام احمد وقيل يأخذ بقول الافضل منهما علما ودينا وهذا اختيار الموفق في الروضة

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به (١) لان الفتيا امر خطر فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك فقد كانوا يهابون الفتيا كثيراً وقد قال الامام احمد اذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول به. قال بعض الشافعية من اكتفى في فتياه بقول أو وجه في المسئلة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع . وذكر عن أبي الوليد الباجي (٢) انه ذكر عن بعض اصحابهم انه كان يقول الذي لصديقي علي أن افتيه بالرواية التي توافقه، قال ابو الوليد وهذا لا يجوز عند أحد يعتد به في الاجماع. انتهى كلامه في شرح المختصر ملخصا

وهذا الذي ذكره أبو الوليد ذكر مثله الشيخ تقي الدين وصاحب الانصاف وغيرهما . قال في الاختيارات واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى أو بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا . وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولي مع عدم العدل انفع الفاسقين وأقلهما شراً واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد ، فان كان أحدهما اعلم والآخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الاورع وفيما نذر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم . انتهى

(١) أي التساهل (٢) هو من كبار المالكية

## هل يجب على المتعلم معرفة الدليل

(وقول السائل) وفقه الله هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقي الى معرفة الدليل النأص على كل مسئلة

(جوابه) يعلم مما تقدم وهو أن عليه أن يتقي الله بحسب استطاعته فيلزمه من ذلك مايمكنه ويسقط عنه مايعجزعنه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فلا يهجم على التقليد ويخلد الى ارضه مع قدرته على معرفة الدليل لاسيما اذا كان قاضياً أو مفتياً وله ملكة قوية يقوى بها على الاستدلال ومعرفة الراجح فان الرجل النبيه الذي له فهم وفيه ذكاء اذا سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الكتب التي يذكر فيها اقوال العلماء وأدلتهم كالمغني والشرح(١) والتمهيد لابن عبدالبر ونحو هذه الكتب يحصل عنده في الغالب مايعرف به رجحان أحد القولين فاذا كان طالب العلم متمذهبا بأحد المذاهب الاربعة ثم رأى دليلا مخالفا لمذهب امامه وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المذاهب ولم يعلم له ناسخا ولا معارضا فخالف مذهبه واتبع الامام الذي قد أخذ بالدليل كان مصيبا في ذلك بل هذا الواجب عليه ولم يخرج بذلك عن التقليد فهو مقلد لذلك الامام فيجعل اماما بازاء امام ويبقى له الدليل بلا معارض

قال فى الاختيارات من كان متبعا لامام فخالفه فى بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما اعلم واتقى فقد احسن

وقال أبو العباس فى موضع آخر بل يجب عليه وان احمد نص عليه

(١) أي الشرح الكبير على المقنع الذي يطبع الآن مع المغني في مطبعة المنار وكلاهما يذكر الاحكام بأدلتها

ولم يقدح ذلك فى عدالته بلا نزاع

وقال ايضا اكثر من يميز في العلم من المتوسطين اذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده مالا يعرف جوابه والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذى ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد فى اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده أحدهما قلده والدليل الخاص الذى يرجح به قول على قول اولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما اعلم او ادين لان الحق واحد ولا بد ويجب ان ينصب الله على الحكم دليلا (١) انتهى

وقال الشيخ تقي الدين في بعض اجوبته « قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ولازم ذلك ان من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيراً فيكون التفقه في الدين فرضا والفقه في الدين معرفة الاحكام الشرعيه بأدلتها السمعية فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها لكن من الناس من قد يعجز عن الادلة التفصيلية فى جميع اموره فيسقط عنه مايعجز عن معرفته ويلزمه مايقدر عليه

« وأما القادر على الاستدلال فقيل يحرم عليه التقليد مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز عند الحاجة كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل الاقوال . والاجتهاد ليس هو أمراً واحدا لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسئلة دون فن وباب ومسئلة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في

(١) يعني أبو العباس أن نصب الدليل على الحكم ثابت في الشرع قطعاً ولا يريد انه واجب على الله تعالى فانه سني سلفي لا معتزلي

مسئلة تنازع فيها العلماء ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين : إما أن يتبع قول القائل الاخير لمجرد كونه الامام الذي اشتغل على مذهبه ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره باشتغاله على مذهب امام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ فيكون موافقته لامام يقاوم به ذلك الامام وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح وانما تنزلنا هذا التنزل لانه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاما في هذه المسئلة لضعف آلة الاجتهاد في حقه أما اذا قدر على الاجتهاد التام الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النصوص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الانفس، وكان من أكبر العصاة لله ورسوله، بخلاف من يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » والذى تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسئلة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل اذا تغير اجتهاده، وانتقال الانسان من قول الى قول لاجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف اصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذى ترجحت حجته. وأما الانتقال عن قول الى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم

«واذا كان الامام المقلد قد سمع الحديث وتركه لاسيما ان كان قد رواه

أيضا فمثل هذا لا يكون عذرا فى ترك النص فقد بينا فيما كتبناه فى (رفع الملام عن الائمة الاعلام) نحوا من عشرين عذرا للائمة في ترك العمل ببعض الحديث وبينا انهم يعذرون فى الترك لتلك الاعذار وأما نحن فلسنا معذورين فى تركنا لهذا القول فمن ترك الحديث لاعتقاده ان ظاهر القرآن يخالفه او القياس او عمل بعض الامصار وقد تبين لآخر ان ظاهر القرآن لا يخالفه وان نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا فى حقه فان ظهور المدارك الشرعية للاذهان وخفاءها عنها امر لا ينضبط طرفاه لا سيما اذا كان التارك للحديث معتقدا انه قد ترك العمل به المهاجرون والانصار من اهل المدينة النبوية الذين يقال انهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم إنه منسوخ أو له معارض راجح ،وقد بلغ من بعده ان المهاجرين والانصار لم يتركوه بل عمل به طائفة منهم من سمعه منهم ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض

«واذا قيل لهذا المستهدي المسترشد أنت أعلم ام الامام الفلاني كانت هذه معارضة فاسدة لان الامام الفلاني قد عارضه في هذه المسئلة من هو نظيره من الائمة ،فكما أن الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع واذا تنازعوا في شيء رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول ـ وان كان بعضهم قد يكون اعلم فى مواضع آخر ـ فكذلك موارد النزاع بين الائمة .وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود فى مسئلة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما كابي موسى الاشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر في دية الاصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «هذه وهذه سواء» وقد كان بعض الناس يناظر ابن

عباس في المتعة فقال له ان ابا بكر وعمر يقولان .. فقال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فامر بها فعارضوه بقول عمر فبين ان عمر يرد ما يقولونه فالحوا عليه فقال: امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع ام امر عمر ؟ مع علم الناس ان ابا بكر وعمر اعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس . ولو فتح هذا الباب لوجب ان يعرض عن امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويبقى كل امام في اتباعه بمنزلة النبي في امته ، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به اليهود والنصارى في قوله تعالى ( اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ) انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى

## بحث تقليد نقاد الحديث في صحته وغيرها

واما سؤال السائل عن الترقي الى معرفة طرق الحديث وصحته ام تقليد المخرجين للحديث في انه صحيح او حسن يكفيهم

فجوابه ان ذلك يكفيهم

قال في شرح مختصر التحرير ويشترط في المجتهد أن يكون عالما بصحة الحديث وضعفه سندا ومتنا ولو كان علمه بذلك تقليدا كنقله من كتاب صحيح من كتب الحديث المنسوبة إلى الائمة كمالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والدارقطني والحاكم ونحوهم لانهم أهل المعرفة بذلك فجاز الاخذ بقولهم كما يؤخذ بقول المقومين في القيم انتهى

وقال في مسودة بني تيمية : العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد في الفروع يجوز له التقليد فيها عند الشافعية والجمهور ، قال أبو الخطاب ويجوز

له الرجوع الى أهل الحديث في الخبر وكون سنده صحيحا أو فاسداً ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالاجماع انتهى

وقال عبد الرحيم بن الحسين العراقي في الفيَّته

وأخذ متن من كتاب لعمل أو احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضاً له على اصول يشترط وقال يحي النووي اصل فقط

ثم قال المؤلف في شرحه أي وأخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به أو احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ،قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق أجزأه . وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغي أن تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه . فقوله ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك انتهى كلام العراقي

وقال أبو الحسن البكري الشافعي في كتابه ( كنز المحتاج على المنهاج ) لما ذكر أن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً إلا اذا فوضت اليه واقعة خاصة: فيكفي الاجتهاد في تلك الواقعة بناء على تجزىء الاجتهاد وهو الاصح ـ الى أن قال ـ وقد يحصل الاجتهاد في باب دون باب آخر ولا حاجة لتتبع الاحاديث بل يكفي اصل مصحح اعتني فيه بجمع أحاديث الاحكام كسنن أبي داود ـ ولا أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه عند الحاجة ـ ولا الى البحث عن رواة حديث اجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة

رواته ويقظتهم وما عداه يكتفي في رواته بتعديل امام مشهور عرفت صحة مذهبه جرحا وتعديلا ـ ولا الى ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف، بل يكفي معرفته بعدم مخالفة قوله الاجماع لموافقته بتقدم عليه أو غلبة ظن بتوليها في عصره، وكذا في معرفة الناسخ والمنسوخ انتهى

وقال في شرح الروض للقاضي زكريا لما ذكر أن من شروط القاضي ان يكون مجتهداً قال: والمجتهد من علم مايتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة، وعرف منها العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، والنص، والظاهر، والناسخ، والمنسوخ، والمتواتر، والآحاد والمرسل، والمتصل، وعدالة الرواة وجرحهم، واقاويل الصحابة رضي الله عنهم. فمن بعدهم ـ الى ان قال ـ ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها وان يكون له في كتب الحديث اصل صحيح يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود فيعرف كل باب فيراجعه اذا احتاج الى العمل به. ويكتفي في البحث عن الآحاد بما قبله منها السلف وتواترت اهلية رواته من العدل والضبط وما عداه يكتفي في اهلية رواته بتأهل امام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل. ثم اجتماع هذه الامور إنما تشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع ويجوز أن يتبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب فيكفيه علم مايتعلق بالباب الذي يجتهد فيه انتهى كلام القاضي

فتبين بما ذكرناه من النقول جواز الاعتماد على نقل الاحاديث من الكتب المصححة وكذلك التقليد لاهل الجرح والتعديل في تصحيح الحديث او تضعيفه والله سبحانه اعلم

ماقيل في تقليد الائمة الاربعة

(وأما قول السائل) وفقه الله لفهم المسائل حكى بعض المتأخرين الاجماع على تقليد الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله

فنقول :هذا الاجماع حكاه غير واحد من المتأخرين وكلهم نسبوه الى الوزير ابي المظفر يحيى بن هبيرة صاحب الافصاح عن معاني الصحاح فانه ذكر نحواً من هذه العبارة وليس مراده ان الاجماع منعقد على وجوب تقليد هؤلاء الائمة الاربعة وان الاجتهاد بعد استقرار هذه المذاهب لايجوز فان كلامه يأبى ذلك ،وإنما اراد الرد على من اشترط في القاضي ان يكون مجتهداً وأن المقلد لاينفذ قضاؤه كما هو مذهب كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين وحمل كلام من اشترط في القاضي ان يكون مجتهداً على ماكانت عليه الحال قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة، واما بعد استقرار هذه المذاهب فيجوز توليـة المقلد لاهلها وينفذ قضاؤه، وليس في كلامه مايدل على انه يجب التقليد لهؤلاء الائمة بحيث أن يُلزم الرجل أن يتمذهب بأحد هذه المذاهب الاربعة ولا يخرج عن مذهب من قلده كما قد يتوهم بل كلامه يخالف ذلك ولا يوافقه

وعبارته في الافصاح :اتفقوا على انه لايجوز أن يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد إلا أبا حنيفة فانه قال يجوز ذلك. ثم قال والصحيح في هذه المسألة أن قول من قال لايجوز توليـة قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد فانه إنما عني به ماكانت الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة أن كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

«فالقاضي الآن وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا يسعى في طلب الاحاديث وابتغاء طرقها ولا عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يعوزه معه معرفة مايحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ منه ودأب له فيما سواه وانتهى له الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ماأراحوا به من بعدهم وانحصر، الحق فى أقاويلهم، ودونت العلوم، وانتهت الى ماانضح فيه الحق . فاذا عمل القاضي فى أقضية بما يأخذ عنهم أو عن الواحد منهم فانه في معنى من كان أداه اجتهاده الى قول قاله . وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق مامكنه كان آخذ بالحزم عاملا بالاولى، وكذلك اذا قصد فى مواطن الخلاف توخي ماعليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد أخذ بالحزم والاحوط والاولى مع جواز عله أن يعمل بقول الواحد، إلا أنني اكره له أن يكون ذلك من حيث إنه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ماتشاجرا فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة فيه بحكم نحو الوكيل بغير رضاء الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم أن مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ماذهب اليه أبو حنيفة من غير أن يثبت عنده بالدليل ماقاله ولا أداه اجتهاده الى أن أبا حنيفة اولى بالاتباع مما اتفق الجماعة عليه فانى أخاف على هذا من الله عز وجل بانه اتبع في ذلك هواه وانه ليس (من الذين يستمعون القول

فيتبعون أحسنه )وكذلك ان كان القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته ، وكذلك ان كان القاضي شافعيا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال أحدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة فقال الآخر انما منعته من بيع الميتة، فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الائمة الثلاثة على خلافه ، وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال ، فقال الآخر كان له علي مال فقضيته ، فقضى عليه بالبراءة من اقراره مع علمه بأن الائمة الثلاثة على خلافه، فان هذا وامثاله مما توخى اتباع الاكثرين فيه اقرب عندى الى الاخلاص وارجح في العمل

«وبمقتضى هذا فان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو اهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليه الفقهاء الذين يذكر كل منهم فى كتاب ان صنفه أو كلام ان قاله انه لا يصح أن يكون قاضيا إلا من كان من أهل الاجتهاد، ثم يذكر من شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة فى الحكام ، فان هذا كالاحالة والتناقض ، وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم، وأن لا ينفذ حق ولا يكاتب به ولا يقام بينة ، الى غير ذلك من القواعد الشرعية ، وهذا غير صحيح بل الصحيح فى المسئلة أن ولاة الحكام جائزة وان حكوماتهم اليوم صحيحة نافذة وولاياتهم جائزة شرعاً انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله (١)

«١» في هذا الكلام نظر من وجوه ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن من اصول الشريعة اليسر ورفع الحرج ومن هدي النبي « ص » انه ماخير

فقد تضمن هذا الكلام ان تولية المقلد جائزة اذا تعذرت تولية المجتهد لانه ذكر ان شروط الاجتهاد ليست موجودة فى الحكام وان هذا كالاحالة وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم فينفذ قضاء المقلد للحاجة لئلا تتعطل الاحكام. وهكذا قال غير واحد من المتأخرين الذين يذكرون ان من شروط القاضي ان يكون مجتهدا يذكر هذا ثم يذكر القول الثاني انه يجوز تولية المقلد للضرورة كما ذكره متأخر الحنابلة والمالكية والشافعية

وتضمن ايضا كلام ابن هبيرة ان اجماع الائمة الاربعة حجة وان الحق لا يخرج عن اقوالهم فلا يخرج القاضي عما اجمعوا عليه فان اختلفوا فالاولى ان يتبع ما عليه الاكثر، وصرح بانه يكره له ان يقضي بما انفرد به الواحد منهم عما عليه الثلاثة لكونه مذهب شيخه او اهل بلده، وذكر انه يخاف على هذا ان يكون متبعا لهواه. وتضمن كلامه ايضا ان الاجماع انعقد على تقليد كل واحد من المذاهب الاربعة دون من عداهم من الائمة لان مذاهبهم مدونة قد حررت ونقحها أتباعهم بخلاف أقوال غيرهم من الائمة فلاجل هذا جاز تقليدهم. فليس فى كلامه إلا حكاية الاجماع على جواز تقليدهم لا على وجوبه. بل صرح بأن القاضي لا ينبغي له الاقتصار على مذهب واحد منهم لا يفتي الا به، بل ذكر أن الاولى للقاضي ان يتوخى مواطن الاتفاق

---

بين امرين الا اختار أيسرهما وهذا افضل مرجح بين ما اختلف فيه الاربعة أو غيرهم، « ومنها » الترجيح بقوة الدليل « ومنها » ان كتب هذه المذاهب وغيرها لا تغنى عن الاجتهاد لان الناس يحدث لهم اقضية بما احدثوا من امور الكسب والعمران والنظم المالية ومن الفجور ايضا كما قال الامام عمر بن عبد العزيز « رض » ويناسب هذا ماقاله الفقهاء في تعليق بعض الاحكام بالعرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وكتبه محمد رشيد رضا

إن وجده وإلا توخى ما عليه الاكثر فيعمل بما قاله الجمهور لا بما قاله الواحد منهم مخالفة الاكثر .فقضية كلامه أن المقلد لا يخرج عن أقوال الائمة الاربعة بل يجتهد في أقوالهم ويتوخى ما عليه أكثرهم الا أن يكون للواحد منهم دليل فيأخذ بقول من كان الدليل معه فيكون من ( الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه )

وهذا من جنس ما أشرنا اليه فيما تقدم من أن المقلد اذا كان نبيها وله ملكة قوية ونظر فيما تنازع فيه الائمة وأمعن النظر في أدلتهم وتعليلاتهم تبين له الراجح من المرجوح وحينئذ فيعمل بما ترجح عنده انه الصواب ولا يخرج بذلك عن التقليد فاذا كان الرجل شافعيا أو حنبليا ونظر في كتب الخلاف ووجد دليلا صحيحا قد استدل به مالك فعمل بالدليل كان هذا هو المناسب في حقه فيجعل إماما بازاء إمام ويسلم له الدليل بلا معارض . وليس هذا من الاجتهاد المطلق بل هو من الاجتهاد المقيد فهو يتبع الدليل ويقلد الامام الذي قد أخذ به

وأما الاخذ بالدليل من غير نظر كلام العلماء فهو وظيفة المجتهد المطلق وأما المقلد الذي لم يجتمع فيه الشروط ففرضه التقليد وسؤال أهل العلم

قال عبد الله ابن الامام أحمد سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الاسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها فيفتي به ويعمل به؟ قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم انتهى كلامه

وأما اذا وجد الحديث قد عمل به بعض الائمة المجتهدين ولا يعلم عند غيره حجة يدفع بها الحديث فعمل به كان قد عمل بالحديث وقلد هذا الامام المجتهد فى تصحيحه وعدم ما يعارضه فيكون متبعا للدليل غير خارج عن التقليد

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله طالب العلم يمكنه معرفة الراجح من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح مثل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلي والانتصار لابي الخطاب وعمل الادلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزيني وأبي الحسن الزاغوني ومما يعرف منه ذلك كتاب المغنى للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات ومن كان خبيرا باصول أحمد ونصوصه عرف الراجح فى مذهبه فى عامة المسائل ومن كان له بصر بالادلة الشرعية عرف الراجح فى الشرع ،وأحمد رحمه الله اعلم من غيره بالكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان رحمهم الله ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره ، ولا يوجد قول ضعيف في الغالب الا وفي مذهبه ما يوافق القول القوي وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا انتهى كلامه رحمه الله

وهو موافق لما ذكره صاحب الافصاح من أن القاضي عليه أن يتوخى اصابة الحق فيتوخى مواطن الاتفاق فيعمل بما اتفقوا عليه فان لم يكن الحكم متفقا نظر فيما عليه الجمهور اذا لم يكن مع مخالفهم دليل فليس الناظر في كتب الخلاف ومعرفة الادلة بخارج عن التقليد وليس في كلام صاحب الافصاح ما يقتضي التمذهب بمذهب لا يخرج عنه بل كلامه

صريح في ضد ذلك

وهذه شبهة ألقاها الشيطان على كثير ممن يدعى العلم وصار بها أكثرهم فظنوا أن النظر فى الادلة أمر صعب لا يقدر عليه الا المجتهد المطلق، وأن من نظر في الدليل وخالف أمامه لمخالفة قوله لذلك الدليل فقد خرج عن التقليد ونسب نفسه الى الاجتهاد المطلق ،واستقرت هذه الشبهة في قلوب كثير حتى آل الامر بهم الى أن تقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون *وزعموا أن هذا هو الواجب عليهم،وأن من انتسب الى مذهب امام فعليه أن يأخذ بعزائمه ورخصه وان خالف نص كتاب أو سنة ، فصار امام المذهب عند أهل مذهبه كالنبي في امته لا يجوز الخروج عن قوله ،ولا تجوز مخالفته ،فلو رأوا أحدا من المقلدين قد خالف مذهبه وقلد اماما آخر فى مسئلة لاجل الدليل الذي استدل به قالوا هذا قد نسب نفسه الى الاجتهاد ونزل نفسه منزلة الائمة المجتهدين ،وان كان لم يخرج عن التقليد وانما قلد اماما دون امام آخر لاجل الدليل وعمل بقوله تعالى( فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

فالمتعصبون للمذاهب اذا وجدوا دليلا ردوه الى نص إمامهم فان وافق الدليل نص الامام قبلوه وان خالفه ردوه واتبعوا نص الامام ،واحتالوا فى رد الاحاديث بكل حيلة يهتدون اليها ،فاذا قيل هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أنت أعلم بالحديث من الامام الفلاني؟ مثال ذلك اذا حكمنا بطهارة بول ما يؤكل لحمه وحكم الشافعي بنجاسته وقلنا له قد دل على طهارته حديث العرنيين وهو حديث صحيح وكذلك حديث انس فى الصلاة في مرابض الغنم، فقال هذا المنجس لابوال مأكول

اللحم : أنت اعلم بهذه الاحاديث من الامام الشافعي فقد سمعها ولم يأخذ بها ؟ فنقول له قد خالف الشافعي فى هذه المسئلة من هو مثله او أعلم منه كمالك والامام أحمد رحمهما الله وغيرهما من كبار الائمة، فنجعل هؤلاء الائمة بازاء الشافعي ونقول امام بامام وتسلم لنا الاحاديث ونرد الامر الى الله والرسول عند تنازع هؤلاء الائمة ونتبع الامام الذي أخذ بالنص ونعمل بقوله تعالى ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ) فنمتثل ما أمر الله به .وهذا هو الواجب علينا ولسنا فى هذا العمل خارجين عن التقليد بل خرجنا من تقليد امام الى تقليد امام آخر لاجل الحجة التي أدلى بها من غير معارض لها ولا ناسخ .فالانتقال من مذهب الى مذهب آخر لامر ديني - بأن تبين له رجحان قول على قول فيرجع الى القول الذي يرى انه أقرب الى الدليل- مثاب على فعله بل واجب على كل أحد اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة حكم الله ورسوله فان الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى كل حال كما تقدم ذكره

وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله قال : اجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

## الانتقال من مذهب الى آخر

وأما الانتقال من مذهب الى مذهب لمجرد الهوى أو لغرض دنيوي فهذا لا يجوز وصاحبه يكون متبعا لهواه وقد نص الامام احمد رحمه الله على انه ليس لاحد أن يعتقد الشيء واجباً أو محرما ثم يعتقده غير واجب

أو محرم بمجرد هواه ، وذلك مثل أن يكون طالبا للشفعة بالجوار فيعتقدها انها حق ويقول مذهب أبي حنيفة في هذه المسئلة ارجح من مذهب الجمهور ثم اذا طلبت منه الشفعة بالجوار اعتقد انها ليست ثابتة وقال مذهب الجمهور في هذه المسئلة ارجح . ومثل من يعتقد اذا كان أخا مع جد أن الاخوة تقاسم الجد كما هو مذهب الائمة الثلاثة فاذا كان جدا مع أخ اعتقد أن الجد يسقط الاخوة كما هو مذهب أبي حنيفة. فهذا ونحوه لا يجوز ، وصاحبه مذموم ، بل يجب عليه أن يعتقد الحق فيما له وعليه ولا يتبع هواه ولا يتبع الرخص، فمتبع الرخص مذموم والمتعصب للمذهب مذموم ، وكلاهما متبع هواه

والمتعصبون لمذاهب الائمة تجدهم في اكثر المسائل قد خالفوا نصوص أئمتهم واتبعوا اقوال المتأخرين من اهل مذهبهم فهم يحرصون على ما قاله الآخر فالآخر وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه فاهل كل عصر انما يقضون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدمين هجراً ورغبة عنه حتى ان كتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم فان وقعت في ايديهم فهي مهجورة

فالحنابلة قد اعتمدوا على ما في الاقناع والمنتهى ولا ينظرون فيما سواهما ومن خالف مذهب المتأخرين فهو عندهم مخالف لمذهب احمد رحمه الله مع أن كثيراً من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص احمد يعرف ذلك من عرفه. وتجد كتب المتقدمين من اصحاب احمد مهجورة عندهم بل قد هجروا كتب المتأخرين فالمغني والشرح والانصاف والفروع ونحو هذه الكتب التي يذكر فيها اهلها خلاف الائمة أو خلاف الاصحاب

لا ينظرون فيها . فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجار لا أتباع الامام احمد وكذلك متأخروا الشافعية هم في الحقيقة اتباع ابن حجر الهيتمي صاحب التحفة واضرابه من شراح المنهاج فما خالف ذلك من نصوص الشافعي لا يعبؤن به شيئا وكذلك متأخروا المالكية هم في الحقيقة اتباع خليل فلا يعبؤن بما خالف مختصر خليل شيئا ولو وجدوا حديثا ثابتا في الصحيحين لم يعملوا به اذا خالف المذهب وقالوا الامام الفلاني اعلم منا بهذا الحديث ( فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون )

فكل اهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخريهم فلا يرجعون إلا اليها ولا يعتمدون إلا عليها. وأما كتب الحديث كالامهات الست وغيرها من كتب الحديث وشروحها وكتب الفقه الكبار التي يذكر فيها خلاف الائمة وأقوال الصحابة والتابعين فهي عندهم مهجورة ، بل هي في الخزانة مسطورة ، للتبرك بها لا للعمل . ويعتذرون بانهم قاصرون عن معرفتها . فالاخذ بها وظيفة المجتهدين ، والاجتهاد قد انطوى بساطه من ازمنة متطاولة ، ولم يبق إلا التقليد ، والمقلد يأخذ بقول امامه ولا ينظر الى دليله وتعليله ، ولم يميزوا بين المجتهد المطلق الذي قد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد فهو يستقل بادراك الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد ، وبين المجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب الائمة الاربعة من غير خروج عنها ، فهو ملتزم لمذهب إمام من الائمة وينظر في كتب الخلاف ويمعن النظر في الادلة فاذا رأى الدليل بخلاف مذهبه قلد الامام الذي قد أخذ بالدليل فهو اجتهاد مشوب بالتقليد ، فينظر الى ما اتفقوا عليه ويأخذ به ، فان اختلفوا نظر في الادلة فان وجد مع أحدهم دليلا أخذ بقوله ، فان لم يجد في المسألة

دليلا من الجانبين أخذ بما عليه الجمهور ، فان لم يجد ذلك بل قوي الخلاف عنده من الجانبين التزم قول امامه اذا لم يترجح عنده خلافه . فاكثر المقلدين لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره وجعلوهما نوعا واحداً ، وهذا غلط واضح فان من كان قاصراً في العلم لا يستقل بأخذ الاحكام من الادلة بل يسأل اهل العلم كما نص عليه الامام احمد رحمه الله في رواية ابنه عبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم

وأما الاجتهاد المقيد بمذاهب الائمة وتوخي الحق بما دل عليه الدليل وبما عليه الجمهور فهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه وهو الذي ذكره صاحب الافصاح. وأما لزوم التمذهب بمذهب بعينه بحيث لا يخرج عنه وان خالف نص الكتاب أو السنة فهذا مذموم غير ممدوح ، وقد ذمه صاحب الافصاح كما تقدم ذكره بل قد ذمه الائمة رضي الله عنهم

قال الشافعي رحمه الله : طالب العلم بلا حجة كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها افعى تلدغه وهو لا يدري . وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه . وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي انه يستتاب. فكيف بمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من هو دون ابراهيم او مثله

فقال جعفر الفريابي حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثني الهيثم ابن جميل (قال) قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتابا يقول احدهم حدثنا فلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا ، ويأخذ بقول ابراهيم ، قال مالك وصح عندهم قول عمر ؟ قلت

انما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم، فقال هؤلاء يستتابون

وقال أبو عمر بن عبد البر يقال لمن قال بالتقليد. لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فانهم لم يقلدوا ؟فان قال قلدت لان كتاب الله لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني .قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على تأويل شيء من الكتاب أو حكاية عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعضهم دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت الى مذهبه؟فان قال قلدته لاني أعلم انه على صواب. قيل له علمت ذلك من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع ؟فان قال نعم أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل،وإن قال قلدته لانه أعلم مني ،قيل له فقلد كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته، اذ علتك فيه انه أعلم منك .فان قال قلدته لانه أعلم الناس ،قيل له فهو اذا أعلم من الصحابة فكفى بقول مثل هذا قبحا ، (١)

«فان قال أنا أقلد بعض الصحابة، قيل له فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت منهم أفضل ممن أخذت بقوله؟على أن القول لا يصح بفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه . وقد ذكر ابن مدين عن

(١) انه على قبحه بمخالفة امامه وسائر الائمة على تفضيل الصحابة على أنفسهم باطل بالبداهة فان المجتهد لا يمكنه أن يعرف أعلم الناس على الاطلاق فضلا عن المقلد الذي لا يعرف أدلة أحد منهم

عيسى بن دينار عن القاسم عن مالك قال ليس كلما قال الرجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقوله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)

فان قال قصري وقلة علمي تحملني على التقليد ، قيل له أما من قلد فيما ينزل به أحكام شريعة عالما يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره به فمعذور لانه قد اتى ماعليه وأدى مالزمه فيما نزل به لجهله ولا بدله من تقليد عالم فيما جهله لاجماع المسلمين ان المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لانه لا يقدر على أكثر من ذلك ، ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الاملاك ، يصيرها الى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن صاحبه يخطيء ويصيب وان مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما يخالفه فيه ؟ فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة وكفى بذلك جهلا ورداً للقرآن قال الله عز وجل (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى (أتقولون على الله ما لا تعلمون) وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ولم يستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا »

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما « من أفتى بفتيا وهو يعمي عنها كان اثمها عليه » موقوفا ومرفوعا، قال وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » قال ولا خلاف بين أئمة الامصار في فساد التقليد انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى

فتأمل ما في هذا الكلام من الرد على من يقول بلزوم التمذهب بمذهب من هذه المذاهب الاربعة لا يخرج عن ذلك المذهب ولو وجد

دليلا يخالفه لان الامام صاحب المذهب أعلم بمعناه ويجعل هذا عذراً له في رد الحديث او ترك العمل به

وتأمل قوله لاخلاف بين ائمة الامصار فى فساد التقليد . ومراده اذا كان المقلد قادرا على الاستدلال واما العاجز عنه فهو كالاعمى يقلد في جهة القبلة فهو معذور اذا كان عاجزا وقد حكى الامام ابو محمد بن حزم الاجماع على انه لايجوز التزام مذهب بعينه لايخرج عنه فقال: اجمعوا على انه لايجوز لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى الا بقوله انتهى

فحكاية الاجماع من هذين الامامين اعني أبا عمر بن عبد البر وأبا محمد بن حزم كاف فى ابطال قول المتعصبين المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق
باذنه ،فانه يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم ،وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً
والحمد لله رب العالمين
آمين

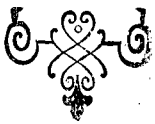

# عدة رسائل

## في مسائل فقهية

تأليف

العلامة الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر الحنبلي

رحمه الله تعالى

طبع بأمر صاحب العظمة السلطان عبدالعزيز آل سعود

سلطان نجد وملحقاتها

لا زال ناشراً للعلم والدين، ومعزاً للاسلام والمسلمين

الطبعة الاولى في

مطبعة المنار بمصر

سنة ١٣٤٤

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

# الرسالة الاولى

من حمد بن ناصر بن معمر الى جناب الاخ المكرم جمعان بن ناصر حفظه الله تعالى آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وبعد فالخط الشريف وصل أوصلك الله الى رضوانه وما ذكر جنابك صار لدى محبك معلوما ومن طرف المسائل التي تسأل عنها وتطلب جوابها

## ( حكم اشتراط طلاق الضرة في عقد النكاح )

(فالمسئلة الاولى ) فيمن شرطت على زوجها عند العقد طلاق ضرتها فهذا الشرط اختلف العلماء فيه هل هو صحيح أم فاسد فذهب الحنابلة الى صحته فيجب عندهم الوفاء وخيار الفسخ لها اذا لم يف وذهب كثير من الفقهاء الى انه شرط باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك والنهي يقتضي الفساد على هذا يبطل الشرط ويصح النكاح لان هذا ليس من الشروط المبطلة للعقد كنكاح الشغار والتحليل والمتعة

## ( الشروط الصحيحة في عقد النكاح )

(وأما المسئلة الثانية) فيمن شرطت على الزوج عند العقد شرطاً صحيحا ورضي بذلك وقالت ان فعلت كذا فهو طلاقي ثم لم يف لها بل خالف ما شرطت عليه فهذا الشرط ان كان من الشروط الصحيحة فلها الفسخ ان لم يف به وان لم تقل فهو طلاقي فلها إلغاؤه وابطاله فاذا أسقطته بعد البينونة سقط وجاز له أن يرجع اليها بنكاح جديد وان كان الاسقاط قبل البينونة سقط والنكاح بحاله وليس لها مطالبته بذلك بعد اسقاطه

## ( حكم تراضي الزوجين على تعليق الطلاق بالتزوج عليها )

(وأما المسئلة الثالثة) فيمن تشاجر هو وزوجته ثم تراضيا على شروط صحيحة كقوله ان تزوجت عليك فهو طلاقك، ثم قالت له أعد اللفظ فاعاده مرتين أو ثلاثا هل يثبت هذا الشرط وان كان بعد عقد النكاح؟ وهل يقع عليه الطلاق؟ وهل يفرق بين الحرفين فيما اذا قال ان تزوجت فانت طالق أو اذا تزوجت؟ فنقول هذا الشرط وهو تعليق الطلاق على التزوج شرط لازم وتعليقه صحيح فمتى تزوج طلقت ثم ننظر في نيته حال تكراره لفظ الطلاق فان قصد بالتكرار افهامها أو التأكيد لم تطلق الا واحدة وله أن يراجعها بعد التزوج بالاخرى لان هذا الشرط لم يوجد عند العقد بل حدث بعد ذلك فان لم يقصد بالتكرار الافهام ولا التأكيد طلقت ما نواه فان لم يكن له نية ففيه خلاف والاشهر انها تطلق بعدد التكرار وبعضهم يقول لا تطلق الا واحدة

وأما التفرقة بين إن الشرطية واذا فالعامة لا يفرقون بينهما فيحكم

عليهم بلفتهم على قصدهم ونيتهم مع أن في مثل هذه الصورة يقع الطلاق بكل حال

( طلاق غير البالغ )

(وأما المسئلة الرابعة) وهي طلاق الصبي الذي لم يبلغ فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك وطائفة من العلماء الى انه لا يقع طلاقه حتى يبلغ وذهب الامام أحمد في المشهور عنه والشافعي وطائفة من العلماء الى انه اذا عقل وعلم أن زوجته تبين منه بذلك خصوصا اذا تجاوز العشر فانه يقع طلاقه

(أحكام زيادة الوكيل بالتطليق على الواحدة )

( وأما المسئلة الخامسة ) فيمن وكل وكيلا فى طلاق زوجته هل للوكيل أن يزيد على طلقة اذا كان الموكل لم يأمره بكثير ولا قليل ؟وهل اذا طلق ثلاثا تقع أم لا ؟وهل يعتبر انكار الموكل ذلك

فهذه المسئلة الراجح فيها أن الوكيل لا يزيد على واحدة لان الزيادة خلاف السنة فان زاد لم يقع الا واحدة الا أن يأمره الموكل بذلك فان لم يأمره بذلك ولم يثبت ببينة ولا باقرار الموكل لم يثبت إلا طلاق السنة وهي الطلقة الواحدة

( حكم تكرار لفظ التطليق في الخلع )

(وأما المسئلة السادسة )فيمن بذلت لزوجها عوضا كمخالعة الناس اليوم على أن يطلقها فقبل العوض ثم قال أنت طالق ثم قال أنت طالق ثم قال أنت طالق ثلاث مرات أو أكثر هل تبين منه باللفظة الاولى ولم تلحقها البواقي عند من يقول ان المختلعة لا يلحقها طلاق ؟ فنقول الذي ذكره

الفقهاء رحمهم الله تعالى انها تبين بالاولى ولا يلحقها ما بعدها لانها بانت بالجملة الاولى فاذا لحقها جملة ثانية وثالثة لم يصاد ف ذلك محلا وأما عند من يقول إن المختلعة يلحقها الطلاق كما ذكر كثير من التابعين فالطلاق عندهم لاحق

( حكم من آخذ عوض الخلع ولم ينطق بما يدل على انشائه )

(وأما المسئلة السابعة )فيمن خالع زوجته بأن بذلت له العوض وقبله ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق ولا فسخ هل تبين بمجرد أخذ العوض فالذي عليه الجمهور انه لابد من اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة »

( تعليق الطلاق )

( واما المسألة الثامنة )فيمن قال لزوجته اذا جاءني حقي فانت طالق وان نزلت على اهلك فانت طالق فاقامت مدة لم تعطه ولم تنزل على اهلها هل الشرط لازم ام لهم ابطاله ؟ فنقول اذا علق طلاقها على ذلك فالشرط لازم والتعليق ثابت ولو اتفقا على ابطاله وفى الحديث « ثلاث هزلهن جد وجدهن جد »الحديث

( الوصية بالاضحية وأكل ورثة الموصي منها )

(واما المسئلة التاسعة )فيمن اوصي عند موته بأضحية هل للموصى اليه او غيره من ورثة الميت الا كل منها ام لا؟ فالذى يظهر لي من كلام العلماء انه لابأس بذلك وانما اختلفوا في اضحية اليتيم

( المفاضلة بين التضحية عن الميت والتصدق بثمنها )

(واما المسئلة العاشرة )هل الاضحية عن الميت أفضل أم الصدقة بثمنها

فهذه المسئلة اختلف العلماء فيها فذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء الى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله وذهب بعضهم الى أن الصدقة بثمنها أفضل وهذا القول قوي في النظر وذلك لان التضحية عن الميت لم يكن معروفا عند السلف الا انه ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاه بذلك والحديث ليس في الصحاح وبعض أهل العلم تكلم فيه وبعض الفقهاء لما سمعه أخذ بظاهره وقال لا يضحي عن الميت الا أن يوصي بذلك فان لم يوص فلا يذبح عنه بل يتصدق بثمنها فاذا كان هذا صورة المسئلة فالامر في ذلك واسع ان شاء الله تعالى

( حكم من ضحى عن غيره قبل نفسه أو وفاء نذره )

(وأما المسئلة الحادية عشرة) هل له أن يضحي عن غيره قبل أن يضحي لنفسه؟ وهل له أن يضحي وعليه نذر قبل أن يوفي بنذره؟ فمسئلة التضحية عن الغير قبل أن يضحي لنفسه فلا أعلم فيها بأسا وانما المنع فيمن عليه حجة الاسلام فليس له أن يحج عن غيره قبل أن يحج فريضة الاسلام

وأما تقديم الاضحية على النذر فالواجب يقدم على النافلة فاذا كان المنذور أضحية ذبحها قبل اضحية التطوع فان تطوع وترك النذر الواجب وجب عليه ان يذبح الواجب ايضا واما اذا اراد ان يذبحهما جميعا لكنه

قدم التطوع على النذر فلا اعلم فى هذا منعا

( التفريق بين الأم وولدها الصغير وبين الاخوة في البيع )

(واما المسئلة الثانية عشرة )وهي التفريق بين الوالدة وولدها قبل البلوغ وكذلك بين الاخوة في البيع فاما قبل البلوغ فلا يجوز التفريق واما بعد البلوغ ففيه خلاف والمشهور عن احمد وكثير من الفقهاء انه لا يجوز لحديث« من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة»(١) وكذلك حديث علي في التفرقة بين الاخوة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « رده رده »

( من أبان زوجا من أربع ليس له التزوج بغيرها قبل انقضاء عدتها

(واما المسئلة الثالثة عشرة )فيمن معه اربع فطلق واحدة وابانها هل له ان يتزوج في مكانها اخرى وان كانت المطلقة لم تعتد لانها بائن ليس له عليها رجعة ام لا يجوز ذلك حتى تعتد المطلقة؟فالذي نص عليه العلماء ان ذلك لا يجوز بل لا بد من انقضاء العدة ولا يجوز له ان يجمع ماءه فى رحم خمس نسوة . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أيوب وصححه